

5- التعليق على صحيح البخاري كتاب الحرج - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير - 61 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البخاري وغفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين في كتاب الحرف والمزارعة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنه ان النبي - 00:00:00 صلى الله عليه وسلم ارى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحان انك ببطحان مباركة. فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبدالله ينبع به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:18 وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق واسط من ذلك قال احدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:00:39 الله عليه وسلم انه قال الليلة اتاني ات من ربى وهو بالحقيقة ان اصلى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:55

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه في حديث اه عبد الله ابن عمر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قري وهو في معرسه المعرس والموضع الذي وقع فيه التعريس - 00:01:10

والتعريف هو نزول المسافر في اخر الليل للاستراحة فإذا نزل المسافر في اخر الليل ليستريح من عناء الطريق او لينام يقال انه عرس واراد المؤلف رحمه الله في هذا الحديث ان يبين ان البطحاء التي وقع فيها التعريس - 00:01:28

الرسول صلى الله عليه وسلم وامر في الصلاة فيها لا تدخل في الذي يحيا ويملك لانه لم يقع فيه احياء من احاطة او بناء او نحو ذلك فبمجرد النزول والصلاحة في الارض الموات لا يكون لا يكون ذلك احياء - 00:01:55

الوادي الذي نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال مواطن لكن مكان التأنيس فيه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح ان يحتكر. وقوله في الحديث الثاني الليلة ات من ربى وهو جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بالحقيقة والحقيقة هو وادي للحليفة الذي - 00:02:18

منه وهي ابيار علي انصلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة اه هذا الحديث او هذه الجملة اشتملت على امرتين. الامر الاول ان صل في هذا الوادي المبارك - 00:02:44

استدل به بعض العلماء على مشروعية صلاة ركعتين للحرام في قول ان صلي وقل عمرة في حجة يستحب ان يصلى ركعتين ثم يحرم ولكن الحديث لا دلالة فيه ولها ذهب بعض اهل العلم الى ان الاحرام ليس له صلاة تخصه - 00:03:03

احرم عقب فريضة فان كان الوقت وقت فريضة احرم عقب فريضة او كان الوقت وقت صلاة مما يستحب كالظحي ونحو احرم. والا فالحرام ليس له صلاة تخصه وقوله صلى في هذا الوادي المبارك يحتمل ان تكون صلاة نافلة ويحتمل ان تكون صلاة فريضة - 00:03:31

بل ورد في بعض الروايات انها صلاة الظهر ومن القواعد المقررة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال وقوله قل عمرة في حجة هذا يدل على جواز ادخال العمرة على الحج في في القرآن - 00:03:59

القرآن وهو ان يجمع بين نسك الحج والعمره له ثلاث سور الصورة الاولى ان يحرم بهما معاً كان يقول لبيك عمرة وحجـا وهذه الصورة

جائزه بالاتفاق الصورة الثانية ان يحرم بالعمره اولا على انه ممتنع - 00:04:22

ثم يدخل الحج عليها كما حصل لعائشة رضي الله عنها فانها احرمت اول ما احرمت بالعمره. فلما كانوا بالسلف اتاهها الحيض دخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك لعلك نفسك - 00:04:50

فقالت اجل فقال مسليا لها ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت حتى تطهري فنسكت المناسك كلها ولم تقف حتى - 00:05:16

وهذه ايضا الصورة جائزه بالاتفاق الصورة الثالثة ان يحرم بالحج اولا ثم يدخل العمره عليه. اذا قال ليك حجا ثم اراد ان يدخل العمره ليكون قارنا فجمهور العلماء بل اكثر العلماء على المنع من ذلك وهو المذهب - 00:05:35

قالوا لانه لان اولا لان هذه الصورة لم ترد وثانيا انه لا يصح ادخال الاصغر على الاقبتر. الاصغر الذي هو العمره على الاقبتر الذي هو الحج. بخلاف الاولى فيها ادخال الحج على - 00:06:00

العمره لكن هذا الحديث عمره في حجه يدل على جواز ادخال العمره على ماذا على الحج. نعم. وعلى هذا يكون القران له ثلاث سور ان ان يجمع بينهما ابتداء والسورة الثانية ان يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليهما. والسورة الثالثة ان يحرم بالحج ثم يدخل العمره - 00:06:18

اه على الحج نعم احسن الله اليك رحمه الله باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهم فهم على تراضيهما قال حدثنا احمد بن مقدام قال حدثنا فضيل عن سليمان قال احدثنا موسى قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:06:44

قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما - 00:07:10

عاجل اليهود والنصارى من ارض الحجاز. وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها. وكانت الارض وكانت الارض حين ظهر عليها الله. وكانت الارض الى حين ظهر عليها لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم وللمسلمين. واراد - 00:07:23

اخراج اليهودي منها فسألت اليهود رسول الله صلي الله عليه وسلم ليقرها ليقرهم بها ان يكفووا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقرروا بها حتى اجلاتهم عمر الى تيماء - 00:07:43
الى تيماء واريحا واريحا قال رحمة الله واريحا الى الى تيماء واريحا طيب يقول باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله في هذه الترجمة جواز المساقات والمزارعة في جزء معلوم من الثمر دون تحديد المدة - 00:08:03

سواء دام متراضيين على ذلك. سواء استمر سنة ام سنتين ام اكثر ما لم يرد احدهما الفسخ وهذا مبني على كون المساقات والمزارعة عقد جائزه فما دام انها عقد جائز فيجوز فسخها - 00:08:29

وقوله صلي الله عليه وسلم لليهود نقركم بها على ذلك ما شئنا. ولم يحدد مدة فاقرهم حتى اجلاتهم عمر رضي الله عنه. فدل هذا الحديث على جواز المساقات دون تحديد المدة ما دام متراضيا - 00:08:52

فاما اختلافا تفاسحا اما اذا حدثت باجل معلوم ومدة قريبة فانها تلزم وعلى هذا فالمساقاة له صورة. الصورة الاولى ان تحدد المدة. بان قد ساقتك مدة سنة فاما اذا انتهت المدة فسخ العقد - 00:09:10

والثانية ان تطلق ساقتك ولم يحدد فتستمر الى ان يتراضيا على الفسخ او ان يفسخ احدهما. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله باب ما وهذا كله على ان المساقات عقد ماذا؟ عقد جائز اما على - 00:09:34

الجمهور جمهور وهو المذهب. اما على مذهب الجمهور فيرون ان المساقات والمزارعة عقد ايش؟ لازم فلا بد عندهم من تحديد المدة. واجابوا عن هذا الحديث نقركم بها على ذلك ما شئنا. اي على مدة العهد - 00:09:56

وقالوا كان النبي صلي الله عليه وسلم عازم على على اخراجهم من جزيرة العرب فجعلوا المدة هنا عائنة على العهد لا على ماذا لا على

العقد على العهد اي الذي بينه وبينهم لا علاقة الموساقات والمزارعة. نعم - 00:10:18

احسن الله اليك رحمه الله. باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمر قال حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا في الزراعة - 00:10:38
وهذا كان وهذا ما كان عليه الانصار. حيث كانوا في اول الامر يواسون اخوانهم المهاجرين في الزراعة والثمر فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الهجرة عن المزارعة بجزء من الثمرة - 00:11:00

وامر بان يمنج الرجل اخاه مجانا فهمتم؟ ثم بعد ذلك اه اجاز لهم ورخص لهم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رافع بن خديجة -

00:11:20

ابني رافع عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان عن امر كان بنا اذارة ايش - 00:11:45

رافقا. عن امر كان بنا رافقا. قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون 00:12:05

بمحاقلكم ما تصنعون بمحاقركم؟ قلت نؤجرها على الربيع وعلى الاوسمق من التمر والشعير. قال لا تفعلوا قال لا تفعلوا زرعوها وازرعوها على الربيع الجداول وش النسخة اللي معك هذي؟ شكرها 00:12:19

السلطانية السلطانية غادي على الربيع يعني الربيع الجداول قال رحمه الله قال لا تفعلوا ازرعواها وازرعوها وامسكونها. قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد بن الله بن موسى قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي صلى الله عليه 00:12:50

طيب وقول هنا ازرعواها اي بانفسكم او ازرعواها او امسكونها يعني اعطوها لغيركم يزرعواها وينتفعوا بها غير اجرة او امسكونها وهذا كما تقدم كان في اول الامر. وهذا يدل ايضا على ان الممنوع في المزارعة ان يؤجرها - 00:13:25

على شيء معلوم لا على مشاع بان يؤجرها بجزء بشيء معلوم قال مثلا زارعتك على ان تكون لك هذه الجهة وهذه الجهة او لك ما حول هذا الربيع الجدول ولما حول هذا الربيع. فهذه مزارعة - 00:13:47

فاسدة لانه لا بد في المزارعة بل في جميع الشركات ان تكون على جزء معلوم مشاع انتبهوا جميع الشركات لا بد ان يكون العقد على جزء معلوم ما يعني ما يشرط للعامل ان يكون معلوما مشاعا. فالملعون ضده - 00:14:08

المجهول والمشاع ظده المعين نعم احسن الله عن جابر رضي الله عنه انه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان من لم يفعل فليمسك ارضه - 00:14:30
قال وقال الربيع ابن نافع ابو توبة قال احدثنا معاوية لن يمنحها بالمجان فان لم يفعل فليمسك ارضه. نعم وهذا كما تقدم كان في اول الامر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال الربيع ابن نافع ابو توبة قال احدثنا معاوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:14:52

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي فليمسك ارضه قال احدثنا قبيصة قال طيب قوله فليمنح اختلف العلماء رحهم الله في هذا الامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم هل هو للوجوب او للاستحباب - 00:15:17

فذهب بعض العلماء ومنهم ابن عباس رضي الله عنهم الى ان الامر هنا للاستحباب. وليس للوجوب. ومن العلماء من قال انه كان واجبا لان الاصل في الامر الوجوب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمر قال ذكرته لطاووس فقال يزرع فقال يزرع 00:15:34

قال ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنج احدكم اخاه خير له من ان يأخذ شيئا معلوما قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا عن حماد عن ابيه عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنهم كان يكري مزارعه

على عهد النبي - 00:16:01

صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصdra من اماره معاویة ثم حدث عن رافع ابن خديج ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهب معه فسألته ف قال نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد قد علمت - 00:16:21

قد علمت قد علمت انا كانا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم بما على الاربعاء. وبشيء من التبن. قال حدثنا يحيى ابن قال احداثنا الليل. الاربعاء يعني الجداول - 00:16:43

وبشيء من التبن المعروف طيب هذى الاحاديث اه تدل على جواز المزارعة والمساقات والمغارسة وهو الذي استقر عليه عمل الصحابة ومن بعدهم من على جواز المشتقفات والمزارعة والمغارسة والاحاديث التي فيها النهي عن المزارعة والمساقاة - 00:16:58

تحمل على احد امرين الامر الاول ان المراد المزارعة او المساقات او المغارسة الفاسدة واضح؟ التي يسوقيه او يزارعه على شيء معلوم لا على مشاع او الحل الثاني ان تحمل ان يحمل ذلك على ما كان في اول الاسلام - 00:17:22

من ان يعطي الرجل اخاه ايش؟ بستانه ليزرعه من غير مقابل رفقا بالمهاجرين لانهم لما هاجروا تركوا اموالهم واوطانهم ولم يكن معهم شيء ارشد النبي صلی الله عليه وسلم الانصار الى ان يحسنوا الى اخوانهم المهاجرين باي يمنحونهم شيئا من الارض - 00:17:48

ليزرعواها اذا الاحاديث التي فيها النهي عن المزارعة والمساقاة تحمل اما على المزارعة الفاسدة او على ما كان اول الاسلام نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا احد قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:18:12

كنت اعلم في عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الارض تقرأ تكري ثم خشي عبد الله ان يكون النبي صلی الله عليه وسلم قد احدث في ذلك لم يكن يعلم فترك قراء الارض. نعم. وهذا من ورعيه واحتياطه. لكن دلت الاحاديث كما في حديث اه دلت الاحاديث - 00:18:37

على جوازي ذلك كما آسبق. في حديث رافع بن خديجة فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس. نعم سلام عليكم. نعم. شيخ نزول النبي صلی الله عليه وسلم في ارتباطها باحياء المواد - 00:18:57

وقلنا انه اراد ان يبين اولا اراد ان يبين ان مجرد النزول والصلة لا يعد احياء الرسول عليه الصلاة والسلام نزل في ارض موات نزوله يعني كون الانسان ينزل في الارض ويصلـي او يقيم ليلة او نحو ذلك لا يعد احياء. هذا وجه المناسبة. نعم - 00:19:18

هذا وجهه. نعم - 00:19:41